312245

الجمهوريّة التونسيّة

الحمد لله،

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **312245**

تاريخ القرار: **29 أفريل 2013**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في شخص ممثلها القانوني مقرها بمكاتبها بشارع الهادي شاكر عدد93 تونس ،

من جهة،

والمعقب ضده : ..... محل مخابرته كائن .....

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقّدم من الإدارة العامة للمراقبة الجبائية والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312245 بتاريخ 27جويلية 2011 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 85167 بتاريخ 18 نوفمبر 2009 والقاضي " بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ثلاثة آلاف وستمائة وستة وسبعين دينارا

و601 من المليمات (3.676,601) لقاء أصل الأداء والخطايا وإعفاء من الخطية وإرجاع معلومها إليه .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والّذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بصفته صاحب مكتب محاسبة إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنوات 2003 و2004 و2005و2006 والأقساط الإحتياطية لسنوات 2004 و2005و2006 والقسط الإحتياطي الاول لسنة 2007 , نتج عنها إصدار قرار توظيف للأداء تحت عدد 551/07 بتاريخ 5 ديسمبر 2007 يقضي بمطالبته بمبلغ قدره 18019242 د أصلا وخطايا , وقد تولى المعني بالأمر الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت بتاريخ 22 ماي 2008 بقبول الإعتراض شكلا وبإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره أربعة عشرة ألفا ومائة وواحد دينار و390 من المليمات لقاء أصل الأداء والخطايا , ولقد تولى طرفي النزاع استئنافه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت القرار موضوع الطعن بالتعقيب الماثل .

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح أسباب الطعن المقدّمة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 8 أوت 2011 والرّامية إلى مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب إستنادا إلى ما يلي :

خرق أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن المعقب ضده قدم عريضة الدعوى المتعلقة بالإعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء بواسطة محضر تبليغ مضمن تحت عدد 14308 بتاريخ 08 فيفري 2008 تضمن خطأ تمثل في تاريخ الجلسة المعينة بها القضية وذلك بالتنصيص على تاريخ 14 مارس 2008 عوضا عن التاريخ الصحيح وهو 13 مارس 2008 , وتقدم المعني بالأمر بمحضر تدارك بتاريخ

11 مارس 2008 مضمن تحت عدد 14400 أي بعد انتهاء الأجل القانوني للإعتراض المنصوص بالفصل 55 من م ح إ ج والمحدد ب 60 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء الذي تم في قضية الحال في 10 ديسمبر 2007 , ولقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد ان الدفع برفض الإعتراض شكلا على اعتبار أن محضر التدارك ورد خارج الآجال القانونية جاء خاليا ومجردا من محضر تبليغ أو إعلام مبلغ طبق الإجراءات القانونية للوقوف على صحته أمام إصرار المعترض بعريضة دعواه وأنه اعترض على نتائج المراجعة الجبائية بتاريخ 20 نوفمبر 2007 وأن إعلامه بنتائج المراجعة تم في 22 أكتوبر 2007 خلافا لما ورد بقرار التوظيف الإجباري من أن الإعتراض ورد على الإدارة بتاريخ 21 أفريل 2007 وأن إعلامه بنتائج المراجعة تم في 22 أكتوبر 2007 , وخلصت المحكمة المطعون في حكمها إلى أنه " طالما ثبت تبليغ التوظيف الإجباري إلى المعترض في 10 ديسمبر 2007 واعترض عليه حسب التاريخ المضمن بعريضة الإستدعاء وطالما لم يتوفر بالملف خلافا لذلك فإنه لا مجال للدفع برفض الإعتراض شكلا " وهو موقف فيه خرق لأحكام الفصل 55 من م ح إ ج لأن تبليغ قرار التوظيف تم بواسطة محضر تبليغ بتاريخ 10 ديسمبر 2007 تسلمه لمعقب ضده مباشرة وامضى اسفل المحضر , كما أن اعتراضه بتاريخ 8 فيفري 2008 تضمن خطأ في تاريخ الجلسة حيث ضمن به يوم الخميس الموافق للرابع عشر من شهر مارس 2008 وقد تم تداركه بمحضر تضمن التاريخ الصحيح للجلسة وهو 13 مارس 2008 مما يكون معه الإعتراض خارج الآجال القانونية وعرضة للرفض شكلا سيما وأن المسألة تتعلق بالإعتراض على قرار التوظيف و لابنتائج المراجعة الجبائية كما ذهبت إلى ذلك محكمة القرار المنتقد .

_ضعف التعليل بمقولة أن ذات الموقف متضمن لقصور في التعليل لأن تجاهل محضر التدارك وعدم أخذه بعين الإعتبار رغم توفره بالملف واحتجاج الإدارة به على ورود الإعتراض خارج الآجال القانونية وعدم مناقشته وبيان موقفها منه يعتبر من قبيل ضعف التعليل .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011 .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم01 أفريل 2013 وبها تلا المستشار المقرر السيد فريد الصغير ملخصا لتقريره الكتابي , وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب , ولم يحضر من ينوب المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة ,

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز ملفّ القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 29 أفريل 2013 ,

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم المطلب الماثل ممن لـه الصـفة والمصـلحة وفي ميعـاده القـانوني مستوفيا بذلك كل شروطه الشكلية الأساسية لذا تعين قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

-عن المطعنين المأخوذين من خرق أحكام الفصل 55 من مجلـة الحقـوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل لترابطهما ووحدة القول فيهما :

حيث تمسكت المعقبة بأن المعقب ضـده قـدم عريضـة الإعتـراض علـى قـرار التوظيف الإجباري للأداء بواسـطة محضـر تبليـغ مضـمن تحـت عـدد 14308

بتاريخ 08 فبفري 2008 تضمن خطأ في تاريخ الجلسة المعينة لها القضية وذلك بالتنصيص على تاريخ 14 مارس 2008 عوضا عن التاريخ الصحيح وهو 13 مارس 2008 . أعقبه بمحضر تدارك بتاريخ 11 مارس 2008 وأن هذا الأخير ورد بعد انقضاء الأجل القانوني المنصوص بالفصل 55 من م ح إ ج والمحدد بستين يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء الحاصل في 10 ديسمبر 2007 مما يصير الإعتراض مرفوضا شكلا وهو ما تجاوزته محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن الدفع برفض الإعتراض شكلا على اعتبار أن محضر التدارك ورد خارج الآجال القانونية جاء خاليا ومجردا من محضر تبليغ أو إعلام مبلغ طبق الإجراءات القانونية مخالفة بذلك صريح أحكام الفصل 55 سالف الذكر فضلا عن أن ذات الموقف جاء متضمنا لقصور في التعليل بحكم تجاهل محضر الإعلام المتوافر بالملف بالرغم من احتجاج الإدارة به وتمسكها بحصول الإعتراض خارج الآجال القانونية .

وحيث أوجبت أحكام الفصل 55 من م ح إ ج أن " ترفع الدعوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الإبتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري، للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدد للرد على مطلب الإسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحرر فيها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية "

و حيث يستفاد من مراجعة ملف القضية أن المعقبة تمسكت في الطور الإستئنافي برفض الإعتراض شكلا على اعتبار أن محضر التدارك قد ورد خارج الآجال القانونية .

و حيث خلصت محكمة الحكم المنتقد إلى أن" الدفع برفض الإعتراض شكلا على اعتبار أن محضر التدارك ورد خارج الآجال القانونية جاء خاليا ومجردا من محضر تبليغ أو إعلام مبلغ طبق الإجراءات القانونية للوقوف على صحته أمام إصرار المعترض بعريضة دعواه وأنه اعترض على نتائج المراجعة الجبائية بتاريخ 20 نوفمبر 2007 " كما اعتبرت في الآن نفسه أنه طالما ثبت تبليغ التوظيف الإجباري إلى المعترض في 10 ديسمبر 2007 واعترض عليه حسب التاريخ المضمن بعريضة الإستدعاء وطالما لم يتوفر بالملف خلافا لذلك فإنه لا مجال للدفع برفض الإعتراض شكلا .

وحيث يستشف من تدقيق النظر في الموقف الآنف الذكر أن محكمة الحكم المعقب قد وقعت في تناقض بيـّن بأن اعتبرت من ناحية أن الدفع بتسجيل الإعتراض خارج الآجال المضبوطة قانونا قد اتسم بعدم الجدية لعدم وجود محضر تبليغ أو اعلام طبق القانون ,للتوصل في المقابل إلى نقيض ما صرحت به تماما لما اعتبرت أنه قد ثبت تبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى المعترض بتاريخ 10 ديسمبر 2007 .

وحيث أنه غني عن البيان أن محكمة القرار المنتقد قد زاوجت بين مسألتين متناقضتين وذلك في ظل وجود محضر الإعلام الملف , وكان حقيقا بها إما أن تعتمده عند استيفائه المقومات الشكلية الأساسية التي تجيز اعتماده عند عد الآجال وإما أن تتولى استبعاده متى استبان لها عدم احرازه لتلك المقومات .

وحيث أنه وإزاء ثبوت تضمن ملف القضية لمحضر إعلام غير مستوف للشروط القانونية بحكم عدم تضمنه ما يفيد تسلم المطالب بالأداء لنسخة منه فإنه كان على محكمة القرار المنتقد عدم اعتماده بصورة مطلقة لأحتساب الأجل الوارد بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع بيان افتقاره للمقومات الشكلية الأساسية سيما وأن الإدارة لم تدل بما يفيد توليها الإعلام طبقا لمقتضيات الفصل 8 من م م م ت الأمر الذي يصير قرارها مخالف لأحكام القانون ومفتقرا للتعليل .

وحيث أنه من المتفق عليه فقه وقضاء أنّ تعليل الأحكام يقتضي من المحكمة تفحّص كل المطاعن المقدّمة بعريضة الدعوى ثمّ الردّ عليها أو على الجدي منها وتضمين قرارها جملة الأسباب الواقعية والقانونية التي أدّت إلى تشكيل قناعتها وإلى اتخاذ قرارها على أساسها بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكن المتقاضي من الاقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائيا وعلى نحو يمكّن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها .

وحيث وعلاوة على ذلك , فإن استناد الحكم المنتقد غداة احتساب آجال الإعتراض إلى محضر التبليغ السالف الذكر من شأنه أن يؤدي إلى خرق الآجال المقدرة قانونا بستين يوما باعتبارا أن آخر أجل للقيام يكون 10 يوم فيفري 2007 في حين أن محضر تدارك الخطأ الواقع في تاريخ الجلسة تم في 11 فيفري من نفس السنة أي خارج الأجل المضبوط بالفصل 55 السالف الذكر.

وحيث أنه وفي هدي ما تقدم , فقد كان حريا بمحكمة القرار المنتقد على فرض اعتمادها محضر الإعلام بقرار التوظيف الإجباري المحرر في 10 ديسمبر 2007 , أن تقضي ببطلان الإعتراض بعد ثبوت ورود محضر تدارك الخطأ المادي خارج الأجل المعيّن قانونا على النحو السالف بيانه, الأمر الذي يصير موقفها متضمنا في الآن نفسه لخرق للقانون وضعف في التعليل ويجعل حكمها عرضة للنقض من هذه الناحية .

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولا : قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التّعقيبيّة الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بـــالله وعضويّة المستشارتين السيدة سهام بوعجيلة والسيدة منى الغرياني .

وتلي علنا بجلسة يوم 29 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة السـيدة سمـاح الماجري .

رئيـــس الـــدائرة

الحبيب جاء بالله

المستشار المقـــرّر

فريد الصغيـــر

الكاتبة الملحقة بالمحكمة الابتدائية

الامضاء: ضاليا البرديني